قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية[1].

وزير العدل والحريات،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 30.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها؛

[1] - الجريدة الرسمية عدد 6318 صادرة بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8508.

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.854 المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير العدل رقم 1129.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014).

وزير العدل والحريات، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء :المصطفى الرميد. الإمضاء :محمد بوسعيد.

تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية	تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
1- في ميدان التبليغ:	
أ- تبليغ الاستدعاءات والمذكرات ووفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أمام المحاكم كما يلي:	
*المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم	50
*المحكمة الإدارية	50
*المحكمة التجارية	50
*محكمة الاستئناف	50
*محكمة الاستئناف التجارية	50
*محكمة الاستئناف الإدارية	50
*محكمة النقض	50
ب- تبليغ الإنذارات بناء على أمر قضائي	100
ج- تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات	50
د - *إذا كان للمبلغ إليهم موطن أو محل إقامة واحد	30× عدد المبلغ إليهم
*إذا تعدد موطن أو محل إقامة المبلغ إليهم	التعريفة × عدد المبلغ إليهم
هـ - في حالة إعادة تبليغ الاستدعاءات أو المذكرات أو الإنذارات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات التي تعذر تبليغها بسبب لا يرجع إلى المفوض القضائي	تؤدى نفس التعريفة المحددة لكل إجراء
2 - في ميدان الإجراءات المختلفة:	
أ- الاحتجاج	150 (بإضافة زيادة قدرها 3٪ من مبلغ السند أو الشيك وأقصى ما يستوفى مبلغ 400 درهم)
ب- محاضر المعاينة المحررة بناء على أمر قضائي	150
ج- الإنذار الاستجوابي بناء على أمر قضائي	150
*إذا كان للمستجوبين موطن أو محل إقامة واحد	150
*إذا تعدد موطن ومحل إقامة المستجوبين	150 ×عدد المستجوبين
د- العرض العيني	150
*إذا كان للمعروض عليهم موطن أو محل إقامة واحد	150
*إذا تعدد موطن أو محل إقامة المعروض عليهم	150 ×عدد المعروض عليهم

الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية	تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
3 - في ميدان التنفيذ:	
أ- عن الحجز:	
*عن الحجز التحفظي على المنقول	100
*عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري	150
*عن الحجز التحفظي على العقار	150
*عن الحجز لدى الغير	150
*عن الحجز الوصفي	150
*عن الحجز الارتهاني	150
*عن الحجز الاستحقاقي	150
*عن الحجز التنفيذي على المنقول	150
*عن رفع الحجز بمقرر قضائي	150
إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة التتبعات	التعريفة × 2
ب- بيع المنقول المادي بالمزاد العلني	أجرة تساوي 1 ٪ من ثمن البيع والآ أن يستوفي مبلغ مائتي 200 درهم وأقصى ما يستوفى مبلغ 1000 ألف درهم
ج- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل	500
4- استيفاء وتحصيل المبالغ المالية:	*مبلغ ثابت قدره 150 درهما عن المبلغ المتراوح بين 1 و 3000 درهم يودى مسبقا. *يضاف إليه رسم نسبي يحدد كما يلي: 4 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و 6000 درهم 3 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و 20000 درهم 2 % فيما زاد عن مبلغ 20000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم وفي جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 10.000 درهم.

	ويحسب الرسم النسبي المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل.
5- التعويض عن التنقل	تعويض كيلومتري قدره 3 دراهم ذهابا وإيابا انطلاقا من مقر المحكمة.
6- الصلح بين الأطراف	في حالة وقوع الصلح بين أطراف التنفيذ أو وقوع التنازل من طرف طالبة لا يعفى هذا الأخير من أداء أجر المفوض القضائي متى بدأ في إجراءات التنفيذ.